



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



قرار رقم (١٥٩) لسنة 2022
بشأن عودة نظام الدوام الرسمي
المعتاد في إدارة الفتوى والتشريع

رئيس الفتوى والتشريع

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى مرسوم نظام الخدمة المدنية الصادر في (4) إبريل 1979 والمراسيم المعدله له ،
- وعلى المرسوم رقم (302) لسنة 2012 بشأن الحاق إدارة الفتوى والتشريع بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر باجتماعه بتاريخ 2022/1/10 ،
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2018 بالتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ،
- وعلى القرار رقم (ق1) لسنة 2022 بتنظيم قواعد العمل بإدارة الفتوى والتشريع ،
- وعلى القرار الإداري رقم (30) لسنة 2022 بشأن تخفيض قوة العمل في الجهات الحكومية وتطبيق أنظمة وساعات ومواعيد دوام مرنة وعقد الاجتماعات والمؤتمرات والدورات عن طريق الاتصال عن بعد .
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2022 بشأن قرار مجلس الوزراء بعودة نظام الدوام الرسمي المعتاد ،
- وعلى مقتضيات مصلحة العمل .



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



قرار

المادة الأولى

- إلغاء العمل في القرار رقم (ق1) لسنة 2022 بتنظيم قواعد العمل في إدارة الفتوى والتشريع والقرار الإداري رقم (30) لسنة 2022 بشأن تخفيض قوة العمل في الجهات الحكومية وتطبيق أنظمة وساعات ومواعيد دوام مرنة وعقد الاجتماعات والمؤتمرات والدورات عن طريق الاتصال عن بعد .

المادة الثانية

- يعمل فيه إعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/3/13 .

رئيس الفتوى والتشريع


المهتشار
صلاح حسين المسعود
رئيس الفتوى والتشريع

صدر في : ٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق : ٧ مارس ٢٠٢٢ م